



مؤتمر صحافي

إدارة شؤون الإعلام • قسم الأخبار ووسائل الإعلام • نيويورك

مؤتمر صحافي بمناسبة مرور أحد عشر عاما على تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*

أعرب اليوم رئيس جمعية الدول الأطراف بأنه على الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي توثيق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القبض على ثمانية أشخاص فارين من العدالة ومتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من أجل المشول أمام العدالة.

وفي مؤتمر صحافي انعقد في المقر الرئيسي للمحكمة للاحتفال بالذكرى يوم العدالة الدولي وبمناسبة مرور أحد عشر عاما على تبني نظام روما الأساسي قال السيد كريستيان فيناتيسر (ليختنشتاين)، رئيس جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية: "هناك عدد من المتهمين المطلق سراحهم منذ عدة سنين بالرغم من صدور مذكرات بالقبض عليهم".

دعا السيد فيناتيسر الدول الموقعة الـ ١٠٩ للإلتزام بواجبهم نحو تسليم هؤلاء المجرمين مثل جوزيف كوني قائد جيش الرب للمقاومة (LRA) ورئيس السودان عمر البشير الذي صدر بحقه مذكرة قبض في شهر مارس/آذار. وأضاف بأن تشيلي صادقت على نظام روما الأساسي منذ أسبوعين وأن جمهورية التشيك سوف تقوم بذلك في ٢١ يوليو/تموز مما يجعل مجموع الدول الموقعة ١١٠ دولة.

وأفاد أيضا بأن من القضايا التي تتصدر مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي المزمع انعقاده في كمبالا/أوغندا خلال شهري مايو/أيار ويونيو/حزيران المقبلين هو جريمة العدوان والمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي التي تعفي الدول من السلطة على جرائم الحروب لمدة سبع سنوات. هذا وقد قامت كل من حكومتي بلجيكا والمكسيك بنشر عروض غير رسمية حول إيالة قائمة الأسلحة المحظورة تحت نظام روما الأساسي. وكان على الدول الأعضاء، حتى نهاية سبتمبر/أيلول، تقديم عروض رسمية للنظر فيها من قبل المؤتمر.

وفي الرد على أسئلة حول ادعاء أدلى به رئيس أوغندا يويري موسيفيني بأنه لن يتم اعتقال الرئيس عمر البشير إذا ما حضر المؤتمر قال السيد فيناتيسر بأنه ينبغي على أوغندا، كدولة عضو، أن تتعاون مع المحكمة الأمر الذي أكدته الممثل الدائم لأوغندا مؤكداً بأن حكومته ستفي بهذا الإلتزام.

وبشأن الطلب الذي تقدم به الإتحاد الأفريقي في ٣ يوليو/تموز بتأجيل مقاضاة القائد السوداني، فقد سأل السيد فيناتيسر إذا كان هذا الطلب يشكل تحديا للمحكمة وأجاب أن هذا الأمر يقع في إطار نظام روما الأساسي ولا يشكل، بحد ذاته، تحديا للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنسبة لقائمة المشتبه بهم في أعمال العنف التي تلت انتخابات كينيا ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والتي كان قد سلمها الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان، قال السيد فيناتيسر ان المحكمة لا تنظر في قضية إلا إذا تقدمت بها دولة عضو أو مجلس الأمن أو بمبادرة خاصة من قبل مدعي عام المحكمة.

وأما عن الجدل القائم حول قرار المحكمة بترقية قاضيين من "غرفة ما قبل المحاكمة" إلى "غرفة الاستئناف" فقد وضح بأن الدول الأطراف توجست بأن القاضيين لن يتمكنوا من العمل في قضايا اسندت إلى "غرفة الاستئناف" نظرا لإنخراطهم في وقائع جلسات ما قبل المحاكمة. وعليه فإن ذلك "ليس بالضرورة هو الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة". وكانت الدول الأطراف قد طلبت من المحكمة أن تعيد النظر في قرارها إلا ان الأخيرة تمسكت به.

وردا على سؤال فيما لو كانت الولايات المتحدة التي انضمت مؤخرا إلى مجلس حقوق الإنسان تنظر في فعل مشابه بشأن المحكمة، قال انه لا يزال الوقت مبكرا لمعرفة ذلك إذ انه ينبغي أولا على الولايات المتحدة أن تشارك في جمعية الدول الأطراف علما بأنها في صدد مراجعة سياستها إزاء هذا الأمر.

خاص بوسائل الإعلام • ليس سجلا رسميا